

الفروع

باب القذف

من قَذَفَ بَزْنِي فِي قُبُلِي، وهو مَكْلَفٌ مُخْتَارٌ، مُحْصَنًا* - ولو ذات محرم،
نَصَّ عَلَيْهِ - جُلِدَ الْحَرُّ ثَمَانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ، وَلَوْ عَتَقَ قَبْلَ حُدِّ^(١). وَمَعْتَقٌ
بَعْضُهُ بِحَسَابِهِ، وَقِيلَ: كَعَبْدٍ.

ومن^(٢) قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، عَزَّرَ، وَقِيلَ: سَوَى سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ، قَالَ أَحْمَدُ:
لَا يُحَدُّ. وَحَدُّ أَبِيهِ - وَإِنْ عَلَّوْا - بِقَذْفِهِ - وَإِنْ نَزَلُوا - كَقَوْدٍ، فَلَا يَرِثُهُ عَلَيْهِمَا*،
وَإِنْ وَرِثَهُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ*، وَحَدُّ لَهُ لَتَبَعْضِهِ*. وَفِي «الترغيب»: لَا يُحَدُّ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (محصناً).

مفعول (قذف).

* قوله: (فلا يرثه عليهما).

أي: لا يرث الولدُ حدَّ القذفِ على أبيه، مثلُ أن يقذف امرأة، وله منها ولد، ثم تموت الأم، وقد
طالبت بحد القذف، فإن الولد لا يرثه؛ لأنه لا يملك إقامته على أبيه، كما إذا وجب عليه قود، ثم
مات من يستحق القود، وانتقل إرثه إلى ولد الواجب عليه القود، فإنه يسقط؛ لأنَّ الولد لا يملك
الاقتصاص من والده.

* قوله: (وإن ورثه أخوه لأمه).

أي: أخو ولد القاذف، مثل أن تكون المرأة المقدوفة لها ولد من غير القاذف، فإنه يرث حصته من
حد القذف؛ لأن أخاه إنما يرث لكونه ولداً للقاذف، وهو لا يملك إقامة الحد على أبيه، بخلاف
أخيه لأمه، فإنه يرث لعدم المانع من الإرث في حقه.

* قوله: (لتبعضه).

يشير إلى الفرق بين حد القذف والقود في هذه الصورة، فإن القود إذا ورثه الابن، أو شيئاً منه،

(٢) في (ر): «إن».

(١) في الأصل: «حدته».

الفروع الأب^(١)، وفي أمّ وجهان، وقيل: «لا حَدَّ» بقذفه أباه أو أخاه، وعنه: يُحَدُّ قاذف أمة أو ذمية لها ولد أو زوج، مسلم، وقال ابن عقيل: إن قذف كافراً، ولا ولد له مسلم لم يُحَدِّ، على الأصح.

ويحد بقذف على جهة^(٣) الغيرة - بفتح الغين -، ويتوجه احتمال (وم)، وأنها عذر في غيبة ونحوها، وتقدم في الطلاق^(٤) كلام ابن عقيل وشيخنا؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - للنبي ﷺ عن خديجة: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ: حَمْرَاءَ الشُّدْقَيْنِ^(٥). وقوله: «إِنِّي أُعْرِفُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»^(٦). وَلِدُعَائِهَا وَجَعَلَهَا رَجُلِيهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ تَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ

التصحيح

الحاشية سقط؛ لأن الابن إن ورثه كله فظاهر، وإن ورث بعضه سقط أيضاً؛ لأنه لا يتبعض، بخلاف حد القذف فإنه يتبعض؛ لأنه يمكن استيفاء القدر الواجب من غير زيادة، بخلاف القود، فإنه لا يمكن استيفاء البعض فيه. وظاهر كلام المصنف أنه لا يحد للأخ من الأم كاملاً، وإنما يحد له بقسطه، والذي يقتضيه كلام «المغني» قبيل قول الخرقي: «^(٧) إذا قال: يا لوطي، أنه يملك إقامة الحد كاملاً»^(٧)، فإنه قال: فإن كان لها ابن آخر من غيره، كان له استيفاؤه إذا ماتت بعد المطالبة به؛ لأن الحد يملك بعض الورثة استيفاءه كله، بخلاف القصاص.

(١) في النسخ الخطية: «أب»، والمثبت من (ط).

(٢ - ٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «وجه».

(٤) وقفنا على كلاهما في عشرة النساء ٣٤٣/٨.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٢١) ومسلم (٢٤٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٢٨) ومسلم (٢٤٣٩).

(٧ - ٧) لم نجد هذه العبارة في «الخرقي» بهذا اللفظ ولا بمعناه، وإنما يوجد فيه: وإذا قال له: يا لوطي، سئل عما

أراد... إلخ، ينظر: «المغني» ٣٨٩/١١.

عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدُعُنِي. وذلك في الصحيحين^(١) وفيهما^(٢) من حديث ابن الفروع عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قالت: وَاللَّهِ^(٣) إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَا جِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ^(٤) خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا^(٥) لِيغْضِبَ رَسُولَهُ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، وَإِنَّ عُمَرَ قَالَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَبَسَّمَ. وفيه: وكان قد أقسم: لا يدخل عليهنَّ شهراً من شدة موجدته عليهنَّ، حتَّى^(٦) عاتبه الله عزَّ وجلَّ.

والمُحَصَّنُ: الحرُّ المسلم العاقل، الذي يُجامع مثله، العفيفُ عن الزنا، وقيل: ووطءٍ لا يُحدِّد به لملكٍ أو شبهة، وقيل: يجب البحث عن باطن عفة، وفي «المبهج»: لا مبتدع، وفي «الإيضاح»: لا فاسقٌ ظهر فسقه. ولا يختلُّ إحصائه بوطئه في حيض، وصوم^(٧)، وإحرام. قاله^(٨) في «الترغيب».

ولو قذف امرأة بمتهم بها، حدُّ، قاله في «الانتصار»، وفيه: لا يُحدُّ

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (٥٢١١) ومسلم (٢٤٤٥).

(٢) البخاري (٢٤٦٨) ومسلم (١٤٧٩).

(٣) ليست في (ر).

(٤) في الأصل: «فقد».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ر): «حين».

(٧) في (ر): «حرم».

(٨) في (ر): «قال».

الفروع بقذفِ فاسقٍ، وفي «عمد الأدلة»: عندي يُحَدُّ بقذف العبد، وأنه أشبه بالمذهب؛ لعدالته، فهو أحسن حالاً من الفاسق بغير الزنى.

وفي اشتراط بلوغه روايتان؛ أشهرهما: لا، قاله في «الترغيب»^(١). فالغلامُ ابنَ عشرٍ، والبنْتُ بنتُ تسعٍ، ومطالبتُهُ إذا بلغَ. والملاعنةُ وابْنُها وولدُ الزنا، كغيرهم، نص عليه.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وفي اشتراط بلوغه روايتان؛ أشهرهما: لا، قاله في «الترغيب»).

إحدهما^(١): لا يشترط بلوغه، وهو الصحيح من المذهب، وهو الذي قاله في «الترغيب» أنه أشهر، قال أبوبكر: لا يختلف قول أبي عبدالله، أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر، أو ثنتي عشر سنة، وقطع به القاضي والشريف وأبو الخطاب في «خلافاتهم»، والشيرازي وابن البناء، وابن عقيل في «التذكرة»، وهو مقتضى كلام الخرقى، وصححه في «التصحیح»، وجزم به في «الوجيز»، و«نظم المفردات»، وقدمه في «الهادي»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، قال في «القواعد الأصولية»: أظهر الروائين وجوب الحد. انتهى.

والرواية الثانية: يشترط البلوغ. قال في «العمدة»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«نهاية ابن رزين»: والمحضن هو الحر المسلم البالغ العفيف. انتهى. وقيل: هذه الرواية مخرجة؛ لا منصوصة. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«المحرر»،

الحاشية

(١) في (ص): «أحدهما».

(٢) ٣٨٥/١٢.

(٣) ٤٠٤/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٠/٢٦.

ومن قال لمحصنة: زني وأنت صغيرة، فإن فسره بدون تسع، عُرِّر، زاد الفروع في «المغني»^(١): إن رآه الإمام، وأنه لا يحتاج إلى طلب؛ لأنه لتأديه، وإلا، فروايتا البلوغ.

وإن قال: وأنت أمة، أو كافرة، وما ثبت، وأمكَن، فروايتان^(٢)، وإن كانت كذلك، لم يُحدِّد، وعنه: بلى. فإن قالت: أردت قذفي الآن، فأنكر، فهل يُحدِّد أو يعرِّر؟ وجهان^(٣).

ويتوجه مثله إن أضاف إلى جنون. وفي «الترغيب»: إن كان ممن يُجن،

و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن منجا»، والزرکشي، وغيرهم. فعلى المذهب يشترط أن يكون التصحيح مثله يظاً أو يوطاً، وقد بين المصنف سيئهما، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (ومن قال لمحصنة: زني. . . وأنت أمة، أو كافرة، وما ثبت، وأمكَن، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(٣)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٤)، و«النظم»، وغيرهم.

إحدهما: يُحدِّد. وهو الصحيح. قال في «الرعايتين»: حُدِّد، على الأصح. وقدمه في «الحاوي الصغير»، قال في «الوجيز»: فإن قال لحرمة مسلمة: زني وأنت كافرة، أو أمة، ولم يكن كذلك، فعليه الحدِّد. والرواية الثانية: لا يُحدِّد.

مسألة - ٣: قوله: (وإن كانت كذلك، لم يُحدِّد، وعنه: بلى، فإن قالت: أردت

الحاشية

(١) ١٢٦/١١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٥٠.

(٣) لم نجدتها في «المغني» وهي في الكافي ٤١٨/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٦١-٣٦٢.

الفروع لم يقذفه. وفي «المغني»^(١): إن ادعى أنه كان مجنوناً حين قذفه، فأنكرت، وعُرفَتْ له حالة^(٢) جنون وإفاقة، فوجهان. وإن ادعى رِقَّ مجهولة، فروايتان^(٣)، وإن ادعى أن قذفاً متقدماً كان في صغير، أو قال: زنيبت

التصحيح قذفي الآن،^(٣) فأنكر^(٣)؛ فهل يُحدُّ أو يعزر؟ وجهان) انتهى، وأطلقهما في «المقنع»^(٤)، و«المحرر»، و«المستوعب»، و«النظم»، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: لا يحد، بل يعزر. وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، وابن البناء، قاله في «المستوعب»، وصححه في «التصحيح»، وابن منجا في «شرحه»، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «المغني»^(٥) وغيره.

والوجه الثاني: يحد، اختاره القاضي، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، قال في «المستوعب»: فقال الخرقى والقاضي: القول قولها. قلت: ويحتمل أن يرجع فيه إلى القولين، فإن دلت على شيء، عمل به، وإلا فلا حد، والله أعلم.

مسألة - ٤: قوله: (وإن ادعى رِقَّ مجهولة، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر» و«النظم».

إحداهما: يُحدُّ. وهو الصحيح، قال في «الرعايتين»: حد، على الأصح، وقدمه الشيخ موفق، والشارح، وصاحب «الحاوي» وغيرهم.
والرواية الثانية: لا يُحدُّ. اختاره أبو بكر.

الحاشية

(١) ١٢٦/١١

(٢) في (ط): «حال» .

(٣) في (ح): «وأنكر» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/٢٦ .

(٥) لم نجدها في «المغني» وهي في «الكافي» ٤١٨/٥ .

مكرهة، أو قال: يا زانية، ثم ثبت زناها في كفر، لم يحد، كشوته في الفروع إسلام، وفي «المبهج»: إن قذفه بما أتى في الكفر، حد؛ لحرمة الإسلام. وسأله ابن منصور^(١): رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية؟ قال: يحد. وذكر القاضي: لو قال ابن عشرين لابن خمسين: زنيت من ثلاثين سنة، لم يحد، وهو سهو.

ولا يسقط حد بزوال^(٢) إحصانه، نص عليه (خ)، حكّم حاكمٌ بوجوبه (خ) (أو لا^(٣)) (خ)؛ لأن الحدود تعتبر بوقت وجوبها، وكما لا يسقط بردّته وجنونه.

وبخلاف فسق الشهود قبل الحكم؛ لضيق الشهادة، وعلله الشيخ بأنه حق آدمي، وبأن الزنى نوع فسق، واحتمال وجود الجنس أكثر من النوع، إلا أن يتقدم مزيله على القذف بإقرار أو بيّنة. قيل لابن عقيل: لو زنى مقطوع اليد أتعاد بعد بعثه ويعاقب؟ فقال: لا يُراعى مثل هذا، كحد هزيل بعد سمنه، كذا عقوبة الآخرة.

والقذف محرم إلا أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأ فيه، وفي «الترغيب»: ولو دون فرج. وفي «المغني»^(٥): أو تقرّبه فيصدقها، فيعتزلها،

التصحیح

الحاشية

(١) بعدها في النسخ: «أو».

(٢) في (ر): «من زال».

(٣-٣) ليست في (ر).

(٤) ليست في (ر).

(٥) ١٥٧/١١.

الفروع ثم تلد بما يمكن أنه من الزاني، فيلزمه قذفها ونفيها. وفي «المحرر»: وكذا لو^(١) وطئها في طهر زنت فيه، وظنَّ الولد من الزاني. وفي «الترغيب»: نفيه^(٢) محرّم مع التردد، فإن ترجّح النفي؛ بأن استبرأ بحيضة، فوجهان. واختار جوازَه مع أمارَة الزنا، ولا وجوب، ولو رآها تزني، واحتُمِل من الزنا، حرّم نفيه، ولو نفاه ولأعَن، انتفى.

وإن لم تلد ما يلزمه نفيه، أو استفاض زناها، أو أخبره به ثقة، أو رأى رجلاً^(٣) معروفاً به عندها. زاد في «الترغيب»: خلوة، واعتبر في «المغني»^(٤) هنا: استفاضة زناها، وقدم: لا يكفي استفاضة بلا قرينة، فله قذفها، وفراقها أولى، قال شيخنا: إذا قال: أخبرتني أنها زنت، فكذبته، ففي كونه قاذفاً نزاع في مذهب أحمد وغيره، فإن جعل قذفاً، أو قذّفها صريحاً، فله لعانها^(٥)، ولو حلف بالطلاق أنها قالت له، فأنكرته، لم تطلق باتفاق الأئمة.

ولو أسقطت جنيناً بسبب القذف، لم يضمه؛ لأنه إذا جاز قذفه، فلا عدوان، فدلّ أنه لو حرّم قذفه، ضمّنه.

واختار أبو محمد الجوزي: المباح أن يراها تزني أو يظنّه ولا ولد، وإن ولدت أسوداً، وهما أبيضان، أو عكسه، فله نفيه بقرينة، وقيل: ودونها.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ر): «بنية».

(٣) ليست في (ر) و (ط).

(٤) ١٥٨/١١.

(٥) في النسخ: «اللعان»، والمثبت من (ط).

الفروع

فصل

وصريح القذف: يا زانٍ، يا عاهرٍ، قد زنيته، زنا فرجك، ونحوه، وكذا: يا لوطي، نقله واختاره الأكثر. وعنه: مع غضبٍ ونحوه، وعنه: يقبل تفسيره بغير القذف، اختاره الخرقى. ويا معفوج^(١). صريح، قال أحمد: يُحدّ، وقيل: كناية، وإن فسر: يا منبوكة، بفعل زوج، فليس قذفاً. ذكره في «الرعاية» و«التبصرة»، وزاد: إن أراد بزاني العين، أو يا عاهرَ اليد، لم يقبل منه^(٢)، مع سبقه ما / يدل على قذفٍ صريح، وإن قال: لست بولدِ فلان، ١٨٠/٢ فقذفٌ لأُمَّه في المنصوص، إلا منفيّاً بلعانٍ لم يستلحقه أبوه، ولم يفسره بزنا أمّه، وكذا إن نفاه عن قبيلته، وعند الشيخ: القياس^(٣) لا حدّ.

نقل مُهنّا، فيمن قال لرجل: لست لأبيك، يُحدّ، وإن كانت أمّه كافرة، ونقله مُهنّا لتميمي: لست منهم*، ونقله ابن منصور فيمن قال: لو كنت ولد فلانٍ ما فعلت كذا.

و: لست بولدي، كناية في قذفها، نص عليه، وقيل: صريح.

وإن قال لرجل: يا زانية، أو لامرأة: يا زانٍ، فصريح، كفتح التاء وكسرها لهما^(٤)، خلافاً لصاحب «الرعاية» في عالمٍ بعربية، وقيل: كناية،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ونقله مُهنّا لتميمي: لست منهم).

أي: فيمن قال لتميمي: لست منهم.

(١) المعفوج: مفعول من عَفَجَ بمعنى نكح، فكأنه بمعنى منكوح، أي: موطوء. «المطلع» ص ٣٧٢.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «بالقياس»

(٤) يعني في قوله: زنيته.

الفروع وقيل: للرجل، وكذا: أنت أزنى الناس، أو من فلانة، فعلى الأول في: فلانة، وجهان^(٥٢).

وفي: زنت يدك، أو رجلك، أو ثنأهما، وجهان^(٦٢).

وكذا: زنى بدنك، قاله في «الرعاية»، وكذا العين في «الترغيب»، وفي «المغني»^(١) وغيره: لا.

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (وكذا أنت أزنى الناس، أو من فلانة). يعني أنه صريح على الصحيح (فعلى الأول) يعني على أنه صريح (في فلانة وجهان) يعني في قذف فلانة، وجهان. انتهى. ^(٢) وأطلقهما في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»^(٥):

أحدهما: ليس بقاذف لها، قال في «الرعاية»: وهو أقيس، وقدمه في «الكافي»^(٥).

والوجه الثاني: هو قذف أيضاً لها، قدمه في «الرعاية»^(٦)، وهو الصواب.

مسألة - ٦: قوله: (وفي: زنت يدك أو رجلك، أو ثنأهما، وجهان) انتهى.

أحدهما: هو صريح، فيُحدّ به، اختاره أبو بكر، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعايتين».

٢٣١ والوجه الثاني: ليس بصريح، فلا يُحدّ، وهو الصحيح / اختاره ابن حامد، قال الشيخ الموفق والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «الخلاصة»: لم يكن قذفاً، في الأصح.

الحاشية

(١) لم نجدما في مظانها .

(٢-٢) ليست في (ح) .

(٣) ١٩٢/١١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٠/٢٦ .

(٥) ٤٠٥/٥ ٤٠٦ .

(٦) في (ص): «الرعايتين» . وبعدها: [واختاره القاضي وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المنزّر»].

وإن قال: زَنَأَتْ^(١) في الجبل، فصريح، وقيل: إن عَرَفَ العربية، وقال: الفروع أردتُ الصعود في الجبل؛ قيل: فإن لم يقل: في الجبل، فوجهان^(٢)، وقيل: لا قذف. ويتوجَّهُ مثله^(٣) في لفظة^(٤): «عَلِقُ»، وذكرها شيخنا صريحة^(٥)، ومعناه قول ابن رزين: كلُّ ما يدلُّ عليه عُرفاً.
وكنايته^(٦) والتعريض، كقوله لامرأته: قد فَصَّحْتِه، أو: نكستِ رأسه،

مسألة - ٧: قوله: (وإن قال: أردتُ الصعودَ في الجبل، قيل: فإن لم يقل: في التصحيح الجبل، فوجهان). يعني هذان الوجهان مبنيان على القول الثاني، وهو قوله: (وقيل: إن عرف العربية، وقال: أردتُ الصعود). وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»^(٧)، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم.
أحدهما: هو صريح. وجهاً واحداً، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعائتين» وغيره.
والوجه الثاني: حكمها كالتالي قبلها، فيها الوجهان.

(٦) تنبيه: قوله: (وإن لم يقل: في الجبل، فوجهان، وقيل: لا قذف، ويتوجه مثله لفظة: «عَلِقُ»، وذكرها شيخنا صريحة) انتهى. وقال بعد ذلك^(٧) بقريب من عشرين سطراً أو أكثر^(٨): (و^(٩) قال شيخنا: إن «عَلِقُ» تعريض). انتهى. فلعله قال هذا أولاً، ثم

الحاشية

(١) زناً - بالهمزة - بمعنى سعد، وبمعنى ضيق، وبمعنى ضاق، وبمعنى قصر، وبمعنى لصق، وبمعنى لجأ. «المطلع» ص ٣٧٢.

(٢) في النسخ الخطية: «مثلها» والمثبت من (ط).

(٣) بعدها في الأصل: «يا».

(٤) في الأصل: «كناية».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٨٣.

(٦) ليست في (ط).

(٧) ليست في (ح).

الفروع أو: أفسدت فراشه، أو: يا قَحْبَةَ، يا فاجِرَةَ، أو لمن يخاصمه: يا حلالُ ابنِ الحلالِ، ما يعرفك الناس بالزنا، يا نظيف^(١)، يا خِثِّثَ، بالنون، وذكر بعضهم بالباء. يا عفيف، أو لعربي: يا نَبَطِيَّ، يا فارسيَّ، يا روميَّ، أو لأحدهم: يا عربي، أو: ما أنا بزاني، أو: ما^(٢) أمي بزانية، فإن فسره بغير القذف - وعنه: بقرينة ظاهره قُبُل، وعنه: يُحَدِّدُ، اختاره القاضي وجماعة. وذكره في «التبصرة» عن الخرقبي، وعنه: لا يحد إلا بنية، اختاره أبو بكر وغيره.

والقرينة، ككناية طلاق، ذكره جماعة، وفي «الترغيب»: هو قذفٌ بِنِيَّةٍ^(٣)، ولا يُحَلَّفُ منكرها، وفي قيام قرينة مَقَامِها ما تقدم، ويلزمه الحدُّ باطناً بالنية، وفي لزوم إظهارها وجهان^(٤). وأنَّ على أنه صريح^(٥)، يُقبل تأويله. وفي «الانتصار» رواية: يُحدِّدُ بالصريح فقط، وأن قوله: أحدهما زانٍ، فقال أحدهما: أنا؟ فقال: لا^(٥)، قذفٌ للآخر. وذكره^(٦) في «المفردات».

التصحيح اطلع على نقل بأنها صريح، أو له قولان، والله أعلم.

مسألة ٨ - قوله: (ويلزمه الحد باطناً بالنية، وفي لزوم إظهارها وجهان) انتهى. لعله من تنمة كلامه في «الترغيب»، وهو الظاهر، والذي يظهر أنه يلزمه إظهار النية إذا سئل عما أراد، والله أعلم.

الحاشية

(١) في الأصل: «نظيف».

(٢) في (ر): «ولا».

(٣) في الأصل: «بنيته».

(٤) بعدها في (ط): «أو».

(٥) بعدها في (ط): «فقال».

(٦) في (ط): «ذكر».

وإذا لم يُحدِّد بالتعريض، عُزِّر، نقله حنبل وذكره جماعة، ولا تقبل دعواه الفروع
عَدَمَ عَقْلِهِ* . وفي «المغني»^(١) وجهان فيمن يُجنن وقتاً ويُفريق وقتاً. قال في
«الترغيب» في مقذوف: يُقْبَلُ من مُطَبَّقِ إفاقتَه طارئةً، ويتوجه: أن يُجنن وقتاً.
وكذا في «الخلاف» في: أخبرني فلانٌ، أو: أشهدني، أنك زنيته،
فكذبه فلانٌ. وكذا لو سمع رجلاً يقذف رجلاً، فقال: صدقت، فإن زاد:
فيما قلت؛ فقليل: كذلك، وقيل: يُحدِّد^(٢).

ويُعزَّر في: يا كافر، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا ثور، يا رافضي،
يا خبيث البطن أو الفرج، يا عدو الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا
شارب الخمر، يا مخنث. نص على ذلك. وقيل: فاسقٌ كناية، و: مخنثٌ
تعريض، ويُعزَّر في: قرنان^(٣)، و: قواد، ونحوهما، وسأله حرب عن:
ديوث؟ قال: يُعزَّر، قلت: هذا عند الناس أقبح من الفرية. فسكت.

مسألة - ٩: قوله: (وكذا لو سمع رجلاً يقذف رجلاً فقال: صدقت، فإن زاد: ^(٣) التصحيح
فيما قلت؛ فقليل: كذلك، وقيل: يحد) انتهى.

القول الأول: قدمه في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير».
والقول الثاني: قطع به في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب.

الحاشية

* قوله: (لا تُقبل دعواه عدم عقله).

أي: القاذف ادعى عدم عقل المقذوف؛ لأنه إذا لم يكن عاقلاً لا يجب/ الحد، لعدم الإحصان؛ ٢١٤
لأن المحصن من شرطه العقل.

(١) ٣٥٨/١٢ .

(٢) قرنان: قال إبراهيم الحربي: القرنان والكشخان، لم أرهما في كلام العرب، ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث أو
قريباً منه. «المغني» ٣٩٣/١٢ .

(٣) في النسخ الخطية: «أراد»، والمثبت من (ط) .

الفروع وفي «المبهج»: ديوث، قذف لامرأته، ومثله: كَشْحَانُ^(١) وَقَرْطَبَانُ، ويتوجه في: مأبُونُ، كَمَخْنِثٍ، و^(٢) في «الفنون»: هو لغة: العيب، يقولون: عُوْدُ مأبُون، والأبْنُ: الجنون، والأبْنَةُ: العيب، ذكره ابن الأنباري في كتاب «الزاهر». فإن كان له عُرف بين الناس في الفعل به، أو الفعل منه، فليس بصريح؛ لأن الأبنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل بمقتضاها إلا^(٣) بقول آخر يدل على الفعل، كقوله للمرأة: يا سَبِقة، يا مُعْتَلمة، وفي «الرعاية»: لم أجِدك عذراء، كناية، وإن من قال لظالم بن ظالم: جَبَرَكَ اللهُ ورحم سلفك، احتمال المدح والتّهزي، وأنه أظهر، فيعزر. قال^(٤) شيخنا: إن «عَلِقُ» تعريض*.

وإن قذف محبوباً، حُدَّ في المنصوص؛ لأنه قذفه بما ليس فيه، قاله أحمد. وعكسه: ما أنت ابن فلانة، على الأصح. وإن قذف من لا يُتصور عادة^(٥) الزنا منهم^(٥)، كأهل بلده، لم يُحد. وقال أبو محمد الجوزي: ليس قاذفاً؛ لأنه لا عَارَ، ويُعزَّر، كَسَبَّهم بغيره، وظاهره: ولو لم يطلبه أحد،

التصحیح

الحاشية * قوله: (وقال شيخنا: إن «عَلِقُ» تعريض).

قد تقدم في أوائل هذا الفصل^(٦) أن شيخنا ذكر أن لفظة «عَلِقُ» صريحة، فيكون وجد للشيخ كلامان.

(١) في النسخ الخطية: «كشحان»، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «لا».

(٤) في (ر): «وقال».

(٥) ليست في (ر).

(٦) ص ٨١.

يؤيده أنه في «المغني»^(١) جعل هذه المسألة^(٢) أصلاً لقذف الصغيرة، مع أنه الفروع قال: لا يُحتاج في التعزير إلى مطالبة. وفي «مختصر ابن رزين»: ويُعزَّر حيث لا حدّ.

وإن قال: من رماني، فهو ابن الزانية، لم يُحدِّ (ع)، وكذا لو اختلفا في شيء، فقال أحدهما: الكاذبُ ابن الزانية - نص عليه - وما أشبهه؛ لعدم التعيين، وظاهر كلامهم: يُعزَّر^(٣)؛ لأنه محرّم، لكن يتوجه أنه لِحَقِّ الله، فدلّ ذلك على تحريم غيبة أهل قرية (هـ) لا أحد هؤلاء، أو وصف رجلاً بمكروه لمن لا يعرفه؛ لأنه لا يتأذى^(٤) غير المعين، كقوله: في العالم من يزني، ونحوه، إلا أن يعرف بعد البحث.

وإن قال لامرأته: يا زانية، فقالت^(٥): بك زنيْتُ، سقط حَقُّها بتصديقها، ولم تقذفه. وإن قال: زني بك فلان، فقد قذفهما، نص عليهما، وخرَّجَ فيهما روايتان. فعلى أنها لم تقذفه، يتخرج أنه لو أقرَّ بأنه زني بامرأة، لم يقذفها؛ لاحتمال أنها مكرهة أو نائمة، وجزم به في «الترغيب» في الزوجة.

قال الإمام أحمد: خبر ماعز^(٦) حين سأله النبي ﷺ، قال: بفلانة، فلم

النصح

الحاشية

(١) ١٢٦/١١ .

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «ويعزَّر» .

(٤) في (ر): «ينادي» .

(٥) في النسخ الخطية: «قالت» والمثبت من (ط) .

(٦) تقدم تخريجه ٢٦٣/١ .

الفروع يَضْرِبُهُ النَّبِيُّ ﷺ (لها، نقله^(١) ابن منصور، ونقل مُهَنَّأ^(٢)): لا يُحَدُّ لَهَا، قال أبو بكر: لو كان قاذفاً، لم يسأله النبي ﷺ: «بمن؟». وإنما هذا بيان الإقرار، ولو كان قولها: أنتَ أَرزني مِنِّي، أو: زنيْتُ، وأنتَ أَرزني مِنِّي، فقد قَدَّفْتَهُ.

وفي «الرعاية» وَجْهٌ، وإن قال: يا زانية، قالت: بل أنتَ زان، حُدًّا^(٣)، وعنه: لا لعان، وتُحَدُّ هِيَ فَقَطْ، وهو سهو عند القاضي.^(٤) وذكره ابن عقيل، وقال: بل هذا^(٥) يَعْطِي رواية عنه أن اللعان شهادة^(٤).

فصل

وهو حَقٌّ لَأَدْمِيٍّ؛ فيسقط بعفوه، قال القاضي وأصحابه: عنه، لا عن بعضه. وعنه: لله؛ فلا يسقط، وعليهما: لا يحد، ولا يجوز أن يَعْرضَ له إلا بالطلب. وذكره شيخنا (ع). ويتوجه على الثانية: وبدونه.

ولا يستوفيه بنفسه، خلافاً لأبي الخطاب، وذكره ابن عقيل (ع)، وأنه لو فَعَلَ، لم يُعْتَدَ به، وعَلَّلَهُ القاضي بأنه تُعْتَبَرُ نية الإمام أنه حَدٌّ. وفي «البلغة»: لا يستوفيه بدونه، فإن فعل، فوجهان، وأن هذا في القذف الصريح، وأن

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «نقله لها» .

(٢) في (ط): «منها» .

(٣) في (ط): «حد له» .

(٤ - ٤) ليست في الأصل .

(٥) ليست في (ر) .

غيره يَبْرَأُ بِهِ سَرّاً، على خلافٍ في المذهب. وذكر جماعة - على الرواية الفروع الثانية - لا يستوفيه إلا الإمام، وسبق في كتاب الحدود^(١)؛ هل تعتبر الموالاة أو النية؟ وسأله مهتاً عن قَدَمٍ قاذفه إلى السلطان، فأقر، فقال: قد أَمْسَيْنَا؛ غداً نقيمه عليه، فغاب المقذوف؟ فقال: لا يُحد حتى يحضر، لعله عفا.

وإن قال: اقدفني، فقدفه، عَزَّرَ، وعلى الثانية: يُحدّ، وصححه في «الترغيب» على الأول.

وإن مات وورث حدّ القذف، فلوارثه / المطالبةُ إذن* . ١٨١/٢

وإن قُذِفَ مَيِّتٌ مُحْصَنٌ أَوْ لَا، فلوارثه المحصن خاصةً حدّ قاذفه، وعند أبي بكر: لا حدّ بقذف مَيِّتٍ، وذكره الشيخ ظاهر المذهب في غير أمهاته*،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وإن مات وورث حدّ القذف، فلوارثه المطالبةُ إذن).

قد ذكر في أول الباب^(٢) أنه لا يرثه على أبويه، وإن ورثه أخوه لأمه، وحُدّ له لتبعضه.

* قوله: (وذكره الشيخ ظاهر المذهب في غير أمهاته).

قال الشيخ في «المغني»^(٤): فأما إن قذف أباه أو جدّه أو أحداً من أقربائه غير أمهاته بعد موته، لم يجب الحدّ بقذفه في ظاهر كلام الخراقي. قال: ومتى كان المقذوف من غير أمهاته، لم يتضمن نفياً نسبه، فلم يجب الحدّ. وهذا قول أبي بكر. وقال عن الخراقي: لأنه إنما أوجب الحدّ بقذف أمه حقاً له؛ لنفي نسبه لاحقاً للميت. ولهذا لم يُعتبر إحصانُ المقذوفة، واعتبر إحصان الولد. ثم قال: ولنا: أنه قذفٌ مَنْ لا يُتصور منه المطالبة، فلم يجب الحدّ بقذفه، كالمجنون. أو نقول^(٣):

(١) ص ٣٣.

(٢) ص ٧١.

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) ٤٠٤/١٢.

الفروع وقطع به في «المبهج».

وحق القذف للورثة، نص عليه ، وقيل : سوى الزوجين ، وفي «المغني»^(١) : للعصبة* ، وإن عفا بعضهم ، حدّه الباقي^(٢) كاملاً . وقيل : يسقط* ، وسأله ابن منصور: افترى على أبيه، وقد مات، فعفا ابنه؟ قال: جائز.

وسأله الأثرم: أله العفو بعد رفعه؟ قال: في نفسه؛ فإنما هو حقه، وإذا قذف أباه فهذا شيء يطلبه غيره،

التصحیح

الحاشية^(٣) قذِفُ مَنْ لَا يَجِبُ الْحَدُّ لَهُ، فَلَمْ يَجِبْ، كَقَذْفِ غَيْرِ الْمُحْصَنِ، وَفَارَقَ الْحَيِّ؛ فَإِنَّ الْحَدَّ يَجِبُ لَهُ. فَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي غَيْرِ أَمْهَاتِهِ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخُرْقِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ، فَيَحْرُرُ: هَلْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ «الْمَغْنِيِّ»، أَوْ ذَكَرَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ؟ ثُمَّ وَجَدْتُهُ ذَكَرَ فِي مَسْأَلَةٍ^(٤): إِذَا قَذَفَ الْجَمَاعَةَ بِكَلِمَاتٍ، ذَكَرَ بَعْدَهَا فَصْلًا قَالَ فِيهِ: وَإِنْ قَالَ: يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِي، فَهُوَ قَذْفٌ لِهَئِمَا بِكَلِمَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، فَالظَّاهِرُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ، فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ أَخَذَهُ مِنْ هُنَا. وَفِي «الْكَافِي»^(٥) فِي مَسْأَلَةٍ: إِذَا قَذَفَ أُمَّهُ وَهِيَ مَيِّتَةٌ، قَالَ: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَوْ قَذَفَ أَبَاهُ أَوْ إِخَاهُ، لَمْ يَلْزِمَهُ حَدٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدَحْ فِي نَسَبِهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا^(٦).

* قوله: (وحد القذف للورثة، نص عليه. وقيل: سوى الزوجين، وفي «المغني»^(١) للعصبة).
لم أره في «المغني» فيحزر. والأقوال الثلاثة في «الرعاية».

* قوله: (وإن عفا بعضهم، حده الباقي كاملاً، وقيل: يسقط) إلى قوله: (قال في «الروضة»: إن مات بعد طلبه، ملكه وارثه، فإن عفا بعضهم، حد لمن يطلب منهم...)

(١) ١٤٠/١١ .

(٢) في (ط): «الباقون».

(٣) ليست في (ق) .

(٤) ٤٠٧/١٢ .

(٥) ٤١٥/٥ .

قال في «الروضة»: إن مات بعد طلبه، ملكه وارثه، فإن عفا بعضهم؛ حُدَّ الفروع لمن يطلب منهم بقسطه، وسقط قسط من عفا، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة؛ لأن القذف لا يتبعض، وهذا يتبعض* (١)(٦)☆.

ومن قذف أم النبي ﷺ، كَفَرَ، وَيُقْتَل، وعنه: إن تاب، (٢)لم يقتل (٢)،

التصحيح

(☆) تنبيهان (٣):

٤) أحدهما: قوله: (قال في «الروضة»: بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة؛ لأن القذف لا يتبعض، وهذا يتبعض) انتهى. صوابه: بخلاف القتل؛ لأن القتل لا يتبعض - مكان «القذف» في الموضوعين - وهو في «الروضة» كذلك، وهو واضح^٤.

بقسطه، وسقط قسط من عفا، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة؛ لأن القذف لا الحاشية يتبعض، وهذا يتبعض).

ظاهر ما حكاه عن «الروضة» أن حدَّ القذف يتبعض، وأنه يسقط حقَّ العافي. وذكر أولاً أنه إذا عفا بعضهم، حُدَّ الباقي كاملاً، وقيل: يسقط. فالذي يظهر أن الأول طريقة، ثم ذكر كلام «الروضة»، فيصير في المسألة ثلاثة أقوال: يحده^(٥) الباقي كاملاً، أو يسقط كله، أو يسقط قسط^(٦) العافي فقط. وبعدها أن يقال: الأول فيمن قُذِف وهو ميت، وكلام «الروضة» فيمن قُذِف وهو حي، ثم مات بعد طلبه فعفا بعض ورثته؛ لأنه لا يظهر فرق بين الصورتين. وقد تقدم كلام «المغني»، وظاهره أنه يحده كاملاً^(٧).

(١) في (ر): «تبعض».

(٢ - ٢) ليست في الأصل.

(٣) في النسخ الخطية: «تنبيه»، والمثبت من (ط).

(٤ - ٤) ليست في (ص).

(٥) في (ق): «يحده».

(٦) في (ق): «حق».

(٧) بعدها في (ق) التعليق رقم (٣ - ٣) في ص (٨٧).

الفروع وعنه: كافرٌ بإسلام، وهي مُخرّجة من نصه في^(١) التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمّي، قال في «المنثور»: وهذا كافرٌ قُتل مِنْ سَبِّهِ. فَيُعَايَا بها. وقدفهُ عليه السلام كقذفِ أمّه، ويسقط سبُّه بالإسلام، كَسَبَّ اللهُ، وفيه خلاف في المرتد، قاله الشيخ وغيره^(٢).

قال^(٣) شيخنا: وكذا من قذف نساءه لَقَدْحِه في دينه، وإنما لم يقتلهم*؛ لأنهم تكلموا قَبْلَ عِلْمِهِ بِبِرَائَتِهَا^(٤)، وأنها من أمهات المؤمنين؛ لإمكان المفارقة، فَتُخْرَجُ بِهَا مِنْهُنَّ، وَتَحِلُّ لِغَيْرِهِ فِي وَجْهِ، وقيل: لا، وقيل: في غير مدخولٍ بها^(٥).

التصحیح (٦) الثاني: قوله: (ويسقط سبُّه) - يعني النبي ﷺ - (بالإسلام، كَسَبَّ اللهُ تعالى، وفيه خلافٌ في المرتد، قاله الشيخ وغيره) انتهى. ليس في هذا خلافٌ مطلقاً عند المصنف، بل قد^(٧) قدم حكماً، وهو أن سَابَّ^(٨) اللهُ تعالى يسقط عنه حكمه بالإسلام، ولكن الشيخ ذكر فيه خلافاً.

مسألة - ١٠: قوله: (وقال شيخنا: وكذا من قذف نساءه، لَقَدْحِه في دينه، وإنما لم يقتلهم) ^(٩) بكلامهم في عائشة^(١٠)؛ (لأنهم تكلموا قبل علمه ببرائتها، وأنها من أمهات

الحاشية * قوله: (وإنما لم يقتلهم)

أي: الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها لإمكان المفارقة، أي: لإمكان أن النبي ﷺ يفارقها في حياته، ويخرجها عن زوجيته، فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين.

(١) في (ط): «من» .

(٢) في الأصل: «وقال» .

(٣) الضمير يعود على عائشة الصديقة رضي الله عنها التي أنزل الله براءتها مما نُسب إليها من الإفك .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٥) في (ص): «سباب» .

(٦ - ٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

وسأله حَرَبٌ: رجل افتري على رجل؛ فقال: يا ابن كذا وكذا، إلى الفروع آدمَ وحواء؟ فعظمه جداً، وقال عن الحدِّ: لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حدِّ واحدٍ.

ومن قذف جماعةً بكلمةٍ، فحدُّ، طالبوا أو بعضهم، فيحدُّ لمن طلب، ثم لا حدَّ. نقله الجماعة، وعنه: لكل واحدٍ حدُّ، وعنه: إن طالبوا متفرقين، وعنه: إن قذف امرأته وأجنبيةً، تعدَّد الواجبُ هنا، اختاره القاضي وغيره، كما لو لاعنَ امرأته.

وفي: يا ناكحَ أمِّه، الرواياتُ، ونص - فيمن قال لرجل: يا ابن الزانية - يطالبه، قيل: إنما أراد أمِّه. قال: أليس قد قال له؟ هذا قَصْدُ له.

وإن قذفهم بكلماتٍ، تعدَّد الحدُّ، على الأصح، وعنه: إن تعدَّد الطلبُ. ومن أعاد قذْفَه قبلَ الحدِّ، فحدُّ، نص عليه. وقيل: يتعدَّد. وإن أعاده بعده،

المؤمنين؛ لإمكان المفارقة، فتخرج بها منهن، وتحل لغيره في وجه، وقيل: لا، وقيل التصحيح في غير مدخولٍ بها). انتهى. يعني: لو حصل مفارقةٌ لأحدٍ من أزواج النبي ﷺ، هل تخرج من أمهات المؤمنين، وتحل لغيره أولاً؟ أو تخرج إن كان قبل الدخول؟ حكى أقوالاً، ظاهرها إطلاق الخلاف فيها.

قلت: قد صرح المصنف بهذه المسألة، وقدم أنه يحرم نكاحها مطلقاً، وأن ابن حامد وغيره قال: يجوز نكاح من فارقتها في حياته، فقال في الخصائص^(١) في كتاب النكاح: وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط، وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقتها في حياته. انتهى.

الفروع أو بعد لعانه، فنقلَ حنبل: يُحدُّ، اختاره أبو بكر، والمذهب: يعزُّر. و^(١)عليهما لا لعان، وقدم في «الترغيب»: يُلاعِن، إلا أن يقذفها بزنا لأَعِن عليه مرةً، واعترف^(٢)، أو قامت البينة، واختار ابن عقيل: يُلاعِنُ لنفي تعزير.

وإن قذف بزنا آخر بعد حدِّه، فروايات، الثالثة: يُحدُّ مع طول الفصل^(١١م).

التصحيح مسألة - ١١: قوله: (وإن قذفه بزنا آخر بعد حدِّه، فروايات، الثالثة: يُحدُّ مع طول الفصل) انتهى.

إحداهن: يُحدُّ مع طول الفصل، وهو الصواب، وجزم به في «الكافي»^(٣)، و«المغني»^(٤) و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «الرعاية الكبرى»: حُدُّ، على الأصح.

والرواية الثانية: يُحدُّ مطلقاً، قال الناظم: يُحدُّ مع قرب الزمان في الأولى. والرواية الثالثة: لا يُحدُّ مطلقاً، وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وأطلق الخلاف - مع قصر الفصل - في «المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٣)، و«الشرح»^(٥)، و«الرعاية الكبرى».

^(٦) فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب^(٦).

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «اعترفت».

(٣) ٤١٤/٥.

(٤) ٤٠٨/١٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢٦.

(٦) ليست في (ط).

قال ابن عقيل: إن قذف أجنبية، ثم نكحها قبل حدّه، فَقَذَفَهَا؛ فإن الفروع طالبت بأولهما، فَحُدَّ، ففي الثاني روايتان، وإن طالبت بالثاني، فثبت بينة، أو لَأَعَنَّ، لم يُحَدِّ للأول.

ومن تاب من زناً، حُدَّ قاذفه، وقيل: يعزر، واختار في «الترغيب»: يُحَدِّ بزنا جديد؛ لكذبهِ يقيناً، بخلاف من سرق عيناً ثانياً؛ فإنه وُجِدَ منه ما وُجِدَ في الأولى.

وإن قذف من أقرَّتْ به مرة - وفي «المبهج»: أربعاً - أو شَهِدَ به اثنان، أو شهد أربعةً بالزنا، فلا لِعَانَ، ويعزر، وفي «المستوعب»: لا.

ولا يشترط لصحة توبة من قذف، وغيبته ونحوهما، إعلامه والتحليلُ منه، وحرّمه القاضي وعبد القادر. ونقل مُهَنَّأ: لا ينبغي أن يُعلمه. قال شيخنا: والأشبه أنه يَخْتَلَفُ. وعنه: يشترط، وقيل: إن عَلِمَ به المظلوم، وإلا دعا له واستغفر ولم يُعلمه، وذكره شيخنا عن أكثر العلماء، قال: وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف، لو سألَه، فَيُعْرَضُ، ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم، لصحة توبته. ومن جَوَّز التصريح في الكذب المباح هُنَا، نَظَرُ، ومع عدم توبة وإحسان، تعريضه كذب، ويمينه غموس. قال: واختيار^(١) أصحابنا: لا يُعلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلّمته، قال^(٢): وَزِنَاهُ بِزَوْجَةٍ غَيْرِهِ كَغَيْبَتِهِ. وذكر في «الغنية»: إن تأدّى بمعرفته، كَزِنَاهُ بِجَارِيَتِهِ وَأَهْلِهِ وَغَيْبَتِهِ

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «اختار» .

(٢) يعني الشيخ تقي الدين ابن تيمية .

الفروع بعيبٍ خفيٍّ يعظمُ أذاهُ به، فهنا لا طريق له إلا أن يَسْتَحِلَّهُ، ويبقى له عليه مظلمةٌ ما، فيجبرها بالحسنات، كما يَجْبُرُ مظلمةَ الميت والغائب.

وذكر ابن عقيل، في زناه بزوجة غيره، احتمالاً لبعضهم: لا يصح إحلاله؛ لأنه مما لا^(١) يُستباح بإباحته ابتداءً، قال: وعندي يبرأ، وإن لم يملك إباحته ابتداءً^(٢)، كالدم والقذف، قال: وينبغي استحلاله؛ فإنه حق آدميٍّ، فدلّ أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس، لم يملكه، ولم يُبَحِّ، وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصحّ، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه، وهي كإذنه في دمه وماله.

وفي طريقة بعض أصحابنا: قول الحنفية: رضا المدعى عليه بتوكيل المدعى أسقط حقه، فجاز. قلنا: ليس له إباحة المحرم، ولهذا لو رضي بأن يُشتم أو يُغتَاب، لم يُبَحِّ ذلك، وتقدّم في طلاق الحائض^(٣) أن الزوج ملكه بملك محلّه، وتقدّم في العُمري^(٤) أن النهي إذا كان ضرراً، لم يمنع صحته، وما روي عنه ﷺ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمُصَم...»^(٥). وأنه كان يفعل ذلك، فلا تعرف صحته*، ويُحمل على إسقاط حقٍّ وُجِدَ.

التصحیح

الحاشية * قوله، عن حديث أبي ضمضم: (فلا يعرف صحته)

هذه العبارة إنما تقال في حديث لم يُخرَج في الكتب المشهورة، وقد قال أبو داود في «سننه»^(٤):

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٢٢/٩ .

(٣) ٤١٣/٧ - ٤١٤ .

(٤) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً . وأخرجه أبو داود

(٤٨٨٦ و ٤٨٨٧) من طريقين آخرين سيذكرهما ابن قندس في حاشيته .

وإن أعلمه ولم يُبينه، فحلَّه، فأبرأ من مجهول، وفي «الغنية»: لا يكفي الفروع الاستحلال المبهم؛ لجوازِ لَوْ^(١) عَرَفَ قَدَرَ ظُلْمِهِ لَمْ تَطِبْ^(٢) نفسه بالإحلال... إلى أن قال: فإن تعذَّر ذلك، فيكثر الحسنات، فإن الله يَحْكُمُ عليه، ويلزِمُه قبول حسناته مقابلةً لجنايته عليه^(٣)، كمن أتلف مالاً، فجاء بمثله، فأبى قبوله وأبرأه، حَكَمَ الحاكمُ عليه بقبضه، والله أعلم.

التصحیح

باب ما جاء في الرجل يحلل الرجل قد اغتابه، حدثنا محمد بن عبيد نا ابن^(٤) ثور عن معمر عن الحاشية فتادة قال: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم أو ضمضم - شك ابن^(٤) عبيد - كان إذا أصبح قال: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك. ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟» قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: «رجل ممن كان قبلكم» بمعناه، قال: «عرضي لمن شتمني». قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت، قال: قال أنس عن النبي ﷺ بمعناه. قال أبو داود: حديث حماد أصح.

(١) في (ط): «ولو» .

(٢) في (ط): «تطلب» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في النسخ الخطية: «أبو»، والمثبت من مصدر التخريج .